

قرار المجلس التنفيذي رقم (3) لسنة 2024 بشأن إعادة تشكيل اللجنة الدائمة للفعاليات

نحن محمد بن سعود بن صقر القاسمي ولي العهد ورئيس المجلس التنفيذي لإمارة رأس الخيمة

بعد الاطلاع على القانون رقم (7) لسنة 2012 بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة رأس الخيمة،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (9) لسنة 2020 بشأن تنظيم الفعاليات في إمارة رأس الخيمة ولائحة تنظيم
الفعاليات المرفقة به،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (1) لسنة 2021 بشأن اللجنة الدائمة للفعاليات.
أصدرنا القرار الآتي:

المادة (1)

يعاد تشكيل اللجنة الدائمة للفعاليات في هيئة التنمية السياحية برأس الخيمة على النحو الآتي:

1. السيد / محمد موسى لوجاب ممثل هيئة التنمية السياحية
رئيساً
2. السيدة / فرح الياسي ممثل هيئة التنمية السياحية
نائباً للرئيس
3. ممثل هيئة التنمية السياحية
مقررًا للجنة
4. ممثل دائرة الخدمات العامة
عضوًا
5. ممثل دائرة التنمية الاقتصادية
عضوًا
6. ممثل الأمانة العامة للمجلس التنفيذي لإمارة رأس الخيمة
عضوًا
7. السيدة/ أمل ابراهيم عبدالله يوسف النعيمي ممثلًا لدائرة الآثار والمتاحف والوثائق
عضوًا
8. ممثل القيادة العامة لشرطة رأس الخيمة
عضوًا
9. ممثل دائرة بلدية رأس الخيمة
عضوًا
10. ممثل هيئة مناطق رأس الخيمة الاقتصادية (راكر)
عضوًا



11. ممثل هيئة رأس الخيمة للمواصلات
عضوًا
12. السيد/ سقراط عبدالله محمد بشر الطنجي ممثلًا لمؤسسة الشيخ سعود بن صقر القاسمي
عضوًا
لبحوث السياسة العامة
13. ممثل هيئة التنمية السياحية
عضوًا
14. ممثل المكتب الإعلامي لحكومة رأس الخيمة
عضوًا
15. ممثل مركز رأس الخيمة للمعارض
عضوًا

المادة (2)

تتولى اللجنة الاختصاصات الآتية:

1. دراسة وتطوير الأنظمة والإجراءات المتعلقة بتصاريح الفعاليات في الإمارة.
2. وضع ومراجعة سياسات وإجراءات تنظيم الفعاليات في الإمارة.
3. الإشراف على تنفيذ استراتيجيات تنظيم الفعاليات وسياساتها في الإمارة.
4. التنسيق مع الجهات الاتحادية، والمعنية، والقطاع الخاص في الإمارة بخصوص الفعاليات.
5. التنسيق بين الجهات المعنية لتقديم الدعم والخدمات والتسهيلات اللازمة للفعاليات، وذلك كله بما يتناسب مع اختصاصات كل جهة.
6. تنظيم وتنسيق فعاليات الأجندة الوطنية والفعاليات المحلية المشتركة.
7. إعداد التقارير والإحصائيات المتعلقة بالفعاليات المقامة في الإمارة ورفعها إلى اللجنة الاقتصادية بالمجلس التنفيذي.
8. أي مهام أخرى تتفق وطبيعة اختصاصها.



المادة (3)

تعقد اللجنة اجتماعاتها بدعوة من رئيسها، أو نائبه في حال غيابه، مرة واحدة على الأقل كل شهرين، أو كلما دعت الحاجة، وذلك في الزمان والمكان اللذين يحددهما، وتكون اجتماعاتها قانونية بحضور أغلبية أعضائها على أن يكون رئيس اللجنة أو نائبه من بينهم، وتصدر اللجنة قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يُرجح الجانب الذي منه رئيس الاجتماع، وتُدون قرارات اللجنة في محضر يُوقع عليها رئيس الجلسة والأعضاء الحاضرون.

المادة (4)

تضع اللجنة نظاماً لعملها تحدد فيه كيفية ممارستها لاختصاصاتها ومهامها.

المادة (5)

تتولى اللجنة وضع خطة تنفيذ فعاليات الأجندة الوطنية، والفعاليات المحلية المشتركة وإعداد الميزانيات وتحديد الالتزامات المالية المترتبة على إقامة الفعاليات وتوزيعها إذا لزم الأمر وفقاً للضوابط التي تُحددها وذلك بالتنسيق مع الأمانة العامة للمجلس التنفيذي والجهات الحكومية المعنية.

المادة (6)

يلغى قرار المجلس التنفيذي رقم (1) لسنة 2021 بشأن اللجنة الدائمة للفعاليات المشار إليه، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار.

المادة (7)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره .

محمد بن سعود بن صقر القاسمي

ولي العهد

رئيس المجلس التنفيذي

صدر عنا في هذا اليوم الثاني من شهر شعبان لسنة 1445 هـ

الموافق لليوم الثاني عشر من شهر فبراير لسنة 2024 م